mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)5(- كتاب الطهارة)5(

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم برحمتك يا ارحم الراحمين عن نبيه صلى الله عليه وسلم فمسح عليهما رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على قدميه - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب مسح على الخفين. باب المسح على الخفين - 00:00:50

المسح يقابل الغسل. ولذا فروظ الوظوء والاعظاء المفروض تطهيرها ورفع الحدث عنها. منها ما يجب غسله. بحيث يتردد الماء على العضو ومنها ما يكفي فيه المسح. مما يجب غسله الوجه واليدين والرجلين. ويكفي - 00:01:10

في في الرأس المسح. والرجل اذا كانت مكشوفة يجب غسلها. وسبق حديث ويل للاخر مقابل من النار وجاء في الحديث اسبغ الوضوء واسباغ الوضوء على المكاره لكن من باب التخفيف - 00:01:40

يمسح ما يغطي القدم. رفعا للمشقة وتيسيرا على الامة. فاذا كان على القدم مما يستر المحل المفروض ما يغطيه من خف او جورب فان انه ينصح وقد ثبت المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سبعين صحابيا فهو متواتر - 00:02:00

مسح الخفين متواتر. ولا ينكره الا مبتدع. ولذا يدخل اهل العلم مسألة المسح على الكفين في كتب العقائد. لانه متواتر ومنكر ومتواتر معلوم امره خطر عظيم. لانهم مفيد للعلم القطعي. فثبت عن اكثر من سبعين صحابيا ان النبي عليه - 00:02:30

والسلام مسح على خفيف من ذلكم حديث المغيرة المغيرة بشعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سفر غزوة تبوك. فاهويت فاهويت لانزع خفيه وهوى اذا انحط من علو الى سفن. ولذا جاء في الحديث الصحيح - 00:03:00

وكان لا يرفع يديه اذا هوى للسجود فاهوى المغيرة نزل من علو الى سفن من اجل ان ينزع يخلع الخفين خفي النبي عليه الصلاة والسلام. لان المفروض غسل الرجلين. ولا يتم الغسل الا - 00:03:30

بنزع ما عليهما مما يحول دون الغسل. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام دعهما يعني اتركهم اتركوا الخفين على القدمين. لان النبي عليه الصلاة والسلام يريد المسح عليهما. يريد المسح عليهما. وقد تحقق الشرط فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح - 00:03:50

عليهم عليه الصلاة والسلام. دعهما اتركهما. فلا تنزعهما. لماذا؟ لانه يريد المسح عليهما والشرط متحقق. لا بد ان يلبس الخفين على طهارة. فاني ادخلتهما طاهرتين حال كونهما طاهرتين. حال كونهما طاهرتين. الان الخف - 00:04:20

تدخل والا يدخل القدم فيهما. وطاهرتين حال من الخف او من القدم دعهما دع الخفين الذي الذين ارادا نزعهما فان فاني ادخلتهما يعني او القدمين. نعم. ادخلتوهما. ادخلتهما ايش؟ ادخلت الخفين ولا - 00:04:50

فاني ادخلتهما يعني القدمين. طاهرتين يعني حالك بهما طاهرتين. بمقتضى حال ان تكونا طاهرتين معا. وبهذا يعرف ظعف قول من يقول انه يغسل الرجل اليمنى فيدخلها في الخف. ثم يغسل اليسرى فيدخلها الخف. بل لا بد ان يدخلهما - 00:05:20

حال كونهما طاهرتين معا. لو افترضنا ان شخصا توضأ. ثم غسل الرجل اليمنى فادخلها في الخلف. ثم غسل الرجل اليسرى ادخلها في الخف. يصح ان يقال ادخلتهما طاهرتين. يعني معا هذا ظاهر اللفظ. ادخل واحدا - 00:05:50

ظاهرة ثم ادخل واحدة طاهرة. اذا لو فعل ذلك ماذا يصنع؟ لو غسل اليمنى ثم وادخلها الخف ثم غسلاه فادخلها الخف. يعني ادخل

اليمنى قبل تمام الطهارة. ادخل اليمنى قبل تمام الطهارة. يقول اهل العلم العلم يلزمه ان ينزع الخف اليمنى ثم يلبسه. ينزع - 00:06:10

خف اليمنى ثم يلبسها. والذي يقول بجواز ان تغسل اليمنى وتدخل الخف ثم تغسل اليسرى يكون مجرد نزع اليمنى من غير احداث عمل يتعلق بالطهارة عبث وش معنى اخلع تخفك ثم البس - 00:06:40

يقول عبث كيف عبث؟ لكن اذا ادخل اليمنى قبل تمام الطهارة يصح ان يقال من ادخلهما طاهرتين ما يصلح ظاهر اللفظ يقتضي ان تكون معا حال الادخال طاهرتين هذي ظاهر اللفظ. اما كونه يدخل خفه اليمنى ثم يلبسها ويكون عبث ليس باحدث. تحقيقا - 00:07:00

طهارة القدمين معا. يشترطون في الخف اضافة الى ما ذكر في الحديث. ادخالهما والقدمان الطاهرتين ان يكون الخف ساتر للمحل المفروظ. لان ما من المحل المفروض وانكشف فرظه الغسل. فرظه الغسل. فعلى هذا لا - 00:07:30

المسح على الخف المخرق ولا على الرقيق الذي يصف المحل المفروظ بان ما ظهر من ما افترض غسله فرظه الغسل. ولا يكفي فيه المسح. وجمع من اهل العلم يرون انه لا مانع - 00:08:00

على الخف المخرب الشفاف ما لا يثبت بنفسه الا بشده. وانه غالب خفاف الصحابة لضيق في الحال عندهم من هذا النوع المقصود ان الاصل في الطهارة غسل القدم. غسل القدم وهو المنصوص عليه في كتاب - 00:08:20

عز وجل. كون النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين. تخفيفا على الامة. هذا شرع. هذا شرع. شرع ملزم يجب العمل به لكن هل معنى هذا اننا نتنازل عن الاصل؟ الاصل في القدم ان تغسل. ظهر - 00:08:40

جزء من القدم يجب ان يغسل. فهل هذا لا بد ان يكون الخف ساتر للمحل المفروظ؟ من غير حقوق ولا خروق يسمى خف حقيقته حقيقة خف لكن لو لم تكن حقيقة خف - 00:09:00

من رآه ما قال عليك خوف. شخص مشى في الطين. الى الكعبين ترى المحل المفروض بطين ويبس هذا الطين. نقول امسح عليه ولا اغسله؟ هذا ليس بخوف. يغسل لابد ان يغسل هذا الطين ويغسل المحلوف. لابد ان يكون خف ونمسح عليه. او في حكمه مما يشق نزعه. وان يكون ساتر - 00:09:20

معنى ان يكون غير مخرب ولا صفيق يستر المحل المفرد. انكر المسح على الخفين طوائف منهم لكن لا عبرة بقولهم مع ثبوته عن سبعين صحابيا عن النبي عليه الصلاة والسلام. وثبت - 00:09:50

من حديث جرير ابن عبد الله البجلي واسلام جرير رضي الله عنه بعد نزول مائدة بعد نزول المائدة التي فيها التنصيص على غسل الرجلين. التنصيص على غسل الرجلين. فهل المسح ناسخ او مبين؟ نقول هل المسح ناسخ لغسل - 00:10:10

رجلين او مبين نعم لانه قدر زائد على ما جاء بكتاب الله عز وجل يبين انه في حالة لبس الخف يكفي المسح وفي حالة نزعه يجب غسل الرجلين الى الكعبين - 00:10:40

في هذا خدمة الكبير وانه لا يزري بالخادم اذا كان ممن يستحق الخدمة فالصحابة كلهم يخدمون النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق في حديث انس كنت احمل انا وغلام نحوي داوة من ماء وعنزة يختمونه عليه الصلاة والسلام - 00:11:00

من شعبة يهوي لينزع الخفين ولا غرابة بذلك ولا ضير ولا ليس هذا من استعباد الخلق كما يقال. بل هو من باب التشرف بخدمة هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. حديث حذيفة ابن اليمان الذي يليه رضي الله عنهما قال كن - 00:11:30

مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالغ وتوضأ ومسى على خفيه. في قصة بال النبي عليه الصلاة والسلام وتوضأ ومسح على الخفين فالمسح على الخفين متواتر لا كما قلنا الا طوائف من المبتدعة الذين لا يستدلون بمثل هذه الاخبار - 00:12:00

والا فهي ادلة قطعية ملزمة. مثبتة موجبة للعلم والعمل معا. فلا ينكر مثل الثابت الا زائغ نسأل الله السلامة والعافية. هناك مباحث تتعلق بالمسح والخفين. آآ تستقصى تستوعب من كتب الفروع. نعم. رضي الله عنه. قال - 00:12:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان ندر. فامر وللبخاري يقول رحمه الله تعالى باب في المجد وغيره مما يوجب الوضوء عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا يعني كثير المزيل وهو ماء - 00:13:00
يخرج عند الملاعبة او عند التفكر والنظر يخرج هذا الماء وهو رقيق نجس يجب غسله وان كانت جلسته مخففة فيكتفى فيه بالنظح المقصود انه نجس بخلاف المني فهو طاهر. يقول كنت رجلا - 00:13:40
مزائا يعني كثير المذي والذاء فعال صيغة مبالغة. فاستحييت ان اسأل رسول الله وسلم لامكان ابنته مني. نعم. هو صهر النبي عليه الصلاة والسلام. زوج البتول فاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام. على هذا ينبغي استعمال الادب والحياء من الاصهار خلافا لما - 00:14:10
كثير من الناس من نزع جلباب الحياء معهم فضلا عن غيرهم. لا سيما هذا المسؤول عنه يتعلق بامر خاص يكون بين الرجل وزوجته في الغالب فاستحييت اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود علي رضي الله عنه امر - 00:14:40
ان ينوب عنه في السؤال في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام عما يوجبه خروج المزيد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ فالمراد بالغسل هنا النطح وليس المراد به المبالغة في تنظيف المحل لما جاء في صحيح مسلم - 00:15:10
وانضح فرجك. والبخاري اغسل ذكرك وتوضأ. على انه يمكن حمل رواية مسلم على انه يغسل كغيره من النجاسات مع المبالغة في غسله وازالته ثم يتوضأ بعد ذلك ثم بعد الوضوء ينضح. فرجه لان المذي في الغالب لا ينقطع - 00:15:40
بسهولة ما هو مثل البول. فيظن انه يستمر حتى بعد الوضوء. فاذا نضح الفرج ونضح نعم آآ يحال ما يظن خروجه عليه. لان لا يبتلى الانسان بوسواس لان لا يبتلى الانسان بوسواس. على كل حال الذي نجس ونجاسته ليست كنجاسة البول - 00:16:10
لكن مع ذلكم يغسل وينضح الفرج منه. وبعضهم يقول يكتفى بالنظح. يكتفى بالنصح لا معارضة بين رواية مسلم توظأ وانظح فرجك مع حديث بشرى من مس ذكره لا معارضة بينهما لان النطح يتم بدون مس. النصح هو مجرد الرش ويتم بدون مس - 00:16:40
انجمل الروايات ان يغسل الذكر كما يغسل من سائر النجاسات كالاستنجاء ثم بعد ذلكم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ذلكم ينضح فرجه وسراويله. لما جرت به العادة ان المذي لا قطع بسرعة كما ينقطع البول. فلان لا يصاب الانسان بالوسواس. هل خرج شيء او لم يخرج؟ ينضح - 00:17:10
ذكره فيحيل ما يحس به من رطوبة الى هذا الماء المنظوح. وبهذا يحصل الانصراف عن التفكير في هذا الشيء. لان المسالك كل ما غفل عن الانسان لزمت وكل ما تذكرها وحرص - 00:17:40
احرص عليها درت. فالانسان ينصح فرجه ولا يلتفت الى شيء خلاص. لا يقول خرج خرج تحيل ما تحس به من رطوبة الى هذا النطح. ومثله من يخيل اليه انه يخرج من ذكره الشيء. بعض الناس يخيل انه توظح خرج منه شيء. انظح فرجك ولا تلتفت الى شيء - 00:18:10
وبهذا تستطيع ان تقطع الوسواس. لان الشيطان حريص على ان كل الخلل على المسلم في عبادته ان يصرف المسلم عن عبادته ان استطاع والا ادخل الخلل عليها والنقص. فهو يوقع في - 00:18:40
نفسه انه خرج منه شيء. وقد جاء التوجيه في الحديث الذي يليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فوجه انه لا ينصرف. لمجرد هذا التخيير يخيل اليه انه خرج من ذكره شيء لا - 00:19:00
وعلاج الوسواس يكون بالنظح. نعم رضي الله عنه قال شفنا من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن محمد فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدا بها. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:19:20
عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني راوي الحديث السابق حديث الوضوء وذكرنا انه غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الاذان قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم او شكي - 00:19:50
ان النبي عليه الصلاة والسلام الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. يخيل اليه وهذا الغالب في الباعث عن هذا التخيل الحرص يعني الغالب ان من يصاب بهذه التخيلات والتخيلات والوساوس هو الشخص الحريص - 00:20:10

الشخص الحريص هو الذي يبتلى بمثل هذه الامور. لا سيما اذا استرسل مع الشيطان. فيخيل اليه انه يخرج من قبله شيء. رطوبات تنزل. تخيل اليه انه يخرج من دبره شيء. الرياح. لكن - 00:20:40

علاج في عدم الالتفات الى هذه التخيلات. لان هذه شكوك وبعضها اوهام والاصل بقاء الطهارة. والشك لا يزيل اليقين. الشك لا يزيل اليقين. بل عليه الا ينصرف حتى يتحقق. حتى يتحقق. والوسواس من اوسع - 00:21:00

مداخل الشيطان على المسلم ليصرفه عن عبادته. وكم من شخص ترك الصلاة بسبب الوسواس. الباعث الحرص الشديد الذي لم يؤطر ويختم بختام الشرع تجد الانسان مع الجهل والحرص يصاب بمثل هذا. لكن لو كان عنده علم بهذه - 00:21:30

نصوص ما التفت الى هذه الشكوك ولا هذه الاوهام. والوسواس بلوى. مصيبة تجعل الانسان في نهاية الامر يترك الصلاة. لا سيما اذا تضرر في بدنه او في دنياه قد يمكث الساعة يتوضأ الساعتين الثلاث احيانا يمكن خمس ساعات يتوضأ - 00:22:00

يعيده توظأ ويعيد خرج ما خرج. نويت ما نويت. هذا مرض. ومثل ذلك في الصلاة. فيمضي وقته في ليله ونهاره كله في محاولة الوضوء والصلاة. واخيرا يقال له لا تتوضأ ولا تصلي خلاص في حكم المجانين - 00:22:30

ولابد ان يكون لان شخص يحاول صلاة العشاء الوضوء لصلاة العشاء وصلاة العشاء الى الثامنة صباحا مثلا مثل هذا متى بيصلي الفجر؟ ولن ينتهي الا بعد خروج وقت صلاة الظهر وهكذا. مثلا كارثة - 00:22:50

فاذا وصل الانسان الى هذا الحد لابد ان يقال له بالتيسير. لكن قبل ذلك نويت ما نويت تغضب بدون نية. مجرد للوضوء هذه النية ثم يقول لا ما نويت ولادنى سبب يقطع الصلاة هذا بلى فنمتثل مثل هذا - 00:23:10

الرجل الخيل اليه انه يجد شيئا في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يوجد ريحا يعني تأكد انه متيقن الطهارة. وقطعها وابطالها مشكوك فيه. والشك لا يزيل يقين نعم - 00:23:30

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا مقاييس المحصن. اخت عكاشة ام محصن. الذي قال النبي عليه الصلاة والسلام سأل الله ان يجعلني - 00:24:00

منهم قال انت منهم؟ الاسدية انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصحابة كانوا يأتون اطفالهم الصغار الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:40

يدعو لهم ويبرك عليهم ويحنكهم وهذا من حسن عشرته عليه الصلاة والسلام ورأفته ورفقه والصغار مراعاة لابائهم وامهاتهم هذه اتت النبي عليه الصلاة والسلام وباذن الله صغير لم يأكل الطعام. بهذا القيد. وهذا قيد معتبر. والا - 00:25:00

الاختراق كما في حديث عائشة اوتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماله فاتبعه اياه والقيد في حديث ام محصن معتبر. والحد الفاصل اكل الطعام. اذا استقل باكل الطعام فانه فان حكمه يختلف عما كان قبل اكل الطعام - 00:25:30

ولذا قال انها اتت بمن الله صغير لم يأكل الطعام. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه فلم يغسله. ابن وهذا يخرج البنت وقد جاء - 00:26:00

التفريق بين الذكر والانثى في قوله عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام هذه جاءت بابن وهذا قيد معتبر يخرج البنت وجاء التفريق بينهما من حديث ابي - 00:26:20

وغيره. النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يغسل من بول الجارية. ويرش من بول الغلام. فالتفريق وهو الصحيح وان قال بعضهم انه لا فرق بين الذكر والانثى اذا لم يأكل الطعام. وكونه لم يأمر - 00:26:40

طعام قيد معتبر خلافا لمن يزعم ان الرش للذكور ولو كبروا ولو اكلوا الطعام والغسل للاناث. فالصواب انه لا بد ان يكون ذكرا وان لا يأكل الطعام. والتخصيص بالذكر قالوا في الحكمة والعلة والسبب ان نوجرت العادة بان العرب يحبون - 00:27:00

الذكور اكثر من الاناث ويكثرون من حملهم اكثر من الاناث ويحصل البول منهم كثيرا فلو امروا بغسل لا تضرروا ولا شق عليهم بخلاف الاناث فان حملهم لهن قليل فلا يشق عليهم ان يغسلوا هذا - 00:27:30

نعم ليس بصحيح لان الشرع لا يفرق بين الذكر والانثى. منهم من قال لان بول الغلام ينتشر ينتشر في مواضع فاذا امر بغسل جميع

هذه المواضع شق بينما الانثى موضعه واحد ولا ينتشر وغسله لا يشق. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه. اتبعه - 00:27:50
نظحن وفرق بين النظح والرش والغسل. ولم يغسله فدل على ان بول الغلام في الذكر الذي لم يكن الطعام نجاسته مخففة بخلاف الانثى وبخلاف وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي فبال على ثوبه فدعا - 00:28:20
فاتبعه اياه اتي بصبي هذا الحديث مطلق يقيده ما سبق لم يأكل الطعام فبال على ثورية عليه الصلاة والسلام فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بماء فاتبعه اياه رشا ونضحا لا - 00:28:50
كما تقدم. وللمسلم فاتبعه بوله. ولم يغسل هنا. وعن فجزاه الناس صلى الله عليه وسلم نعم بقول الصبي نجاسته مخففة وبول الكبير نجاسته مغلظة ولذا اردف الحديث السابق بحديث انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد الشرع - 00:29:10
يلاحظ لا يجمع بين المتفرقات والمختلفات كما انه لا فرق بين المتماثلات. تطهير الثوب يختلف عن تطهير الارض. فالثوب لو عليه كبير وجب الرسول. وتنظيفه. لكن الارض كيف تطهر الارض - 00:30:00
هل نقول ان الارض تطهر كما يطهر الثوب لا؟ تطهير كل شيء بحسبه. تطهير كل شيء بحسبه الخف اذا وطئ فيها الاذى كيف نغسلها؟ اذا وطئ احدكم الاذى بالكفين فطهروه من التراب. نعم - 00:30:30
ما يتلفه الماء اذا وقعت عليه نجاسة كيف يطهر وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال المقصود ان الشرع يلاحظ مثل هذه الامور فيفرق بين المختلفات لكنه لا يفرق بين المتماثلات. وعن انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد ناحية المسجد - 00:30:50
زاوية من زوايا المسجد. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية جاء اعرابي دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم اغفر لي ومحمدا ولا تغفر لاحد معنا - 00:31:20
قال النبي عليه الصلاة والسلام لقد حجرت واسعا فما لبث ان بال في طائفة المسجد وبعض الروايات ترتب الدعوة على ما حصل من الصحابة من زجره. جاء فبال فزجره الناس فنهاهم - 00:31:40
عليه الصلاة والسلام دعوه لا تزرموه. لا تقطعوا عليه بوله. فقال اللهم اغفر لي ومحمدا وهذا انسب وان كان في بعض الروايات تقديم الدعوة على ما حصل منه من بول. جاء اعرابي والاعرابي ساكن البادية - 00:32:00
يقابله الحظري. ساكن الحاضرة. جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد في ناحيته فزجره الناس يعني اغلظوا عليه القول قاموا اليه فزجروه. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بحلمه وعقله وعلمه نهى - 00:32:20
النبي عليه الصلاة والسلام رفقا بهذا جاهل. فينبغي ان يرفق بالجاهل في تعليمه ليكون ادعى الى القبول ليكون ادعى الى القبول. فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام. لئلا قرر هذا الشخص. ولان لا يعظم الظرر ويزداد تنجيس - 00:32:50
مسجد لما ترك وقضى حاجته بوله في مكان واحد في جهة واحدة وامر بذنوب من ماء لكن لو قطع عليه بوله وامر بان ينصرف عن المسجد تلوث بدنه وثيابه ومواضع من المسجد واصيب بالظرر. لان حبس البول مظر - 00:33:20
فالنبي عليه الصلاة والسلام الرؤوف الرحيم امام المعلمين امام الائمة عليه الصلاة والسلام هذا اسلوب وهذا تعامل مع الجاهل والله المستعان. فلما قظى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:50
مما فاهريق عليه الذنوب هو الدلو. بذنوب مما ومن بيانية في بعض الروايات بسجن مما والسجن والدلو الذي فيه الماء فاغريق عليه ان يصب عليه ويكفي هذا الفعل في تطهير الارظ. ولا يلزم تقليب التراب ولا نقله واخراجه عن المسجد. يكفي ان - 00:34:10
عليه الماء نعم. الفرش لابد من غسلها. الفرش تغسل. تغسل لان غسلها ممكن كيف كيف تبصر مال الا هذا. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:34:40
وسلم يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الفطرة خمس في رواية خمس من الفطرة في رواية عشر من الفطرة كل حال اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:00
ثم زيد عليه. ثم زيد عليه. لا يقال حصرها في الخمس. خطأ لها. لانه ما يمنع ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم زيد

على ذلك. قد اساء بعضهم الادب في تعامله مع - 00:35:30
بعض النصوص النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح يقول لم يتكلم في المهد الا ثلاثة. قال بعض الشراح في هذا النظر تنظر في كلام من؟ في كلام من لا ينطق عن الهوى. في كلام من؟ في كلام من لا ينطق عن الهوى - 00:35:50
في هذا الحصر النظر هذا سوء ادب. وغفلة شديدة. نعم تكلم في المهد سبعة. اخبر بالثلاثة ثم زيد وسادس وسابع. اخبر بالخمس ثم زيد على ذلك على العشر زادت على العشر. الفطرة - 00:36:10
هي بدء الخلقة او الدين بعضهم يقول الفطرة وبعضهم يقول الفطرة السنة. السنة المتبعة. المتلقاة عن الانبياء في الاديان. بعضهم يقول الفطرة بدء الخلق الخلقة. او الدين فطرة الله التي فطر الناس عليها. ولذا يقول ابن عباس ما عرفت معنى فاطر - 00:36:30
حتى اختصم الي اثنان فقال في بئر فقال بعظهم هي بئر انا فطرتها يعني انا وحفرتها على كل حال من ما فطر الله الناس عليه هذه وغيرها من سنن الفطرة. الختان الختان - 00:37:10
وقطع ما على القلفة الرجل ومن المرأة ايضا يقطع ما يحتاج الى قطعه فالختان بالنسبة للرجال واجب واجب اتفاقا لانه لا يتم التطهير الا به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وقد - 00:37:40
جاء في الحديث القي عنك شعر الكفر واختتم كان امر به. والنص الذي مع نا يتناول الرجال والنساء. فهم من سنن الفطرة واوجبه بعضهم بالنسبة للنساء كالرجال ومنهم من اقتصر على كونه سنة - 00:38:10
مكرمة بالنسبة للنساء وجاء فيه ما جاء فيه من نصوص اشمي ولا تنهكي فانه احظى وانظر المقصود انه مطلوب بالنسبة للمرأة كالرجل الا انه لا يجب مثل وجوبها على الرجال. وقد ثارت ثائرة من - 00:38:30
يدعي الدفاع عن حقوق الانسان وان هذا تعذيب لكن لا كلام لاحد مع ما جاء في الله عز وجل لا بالنسبة للرجال ولا بالنسبة للنساء. وبالنسبة للنساء مفيد جدا يخفف الشهوة - 00:38:50
اذا كان مطلوب في سائر الاوقات ففي مثل هذه الظروف يتأكد التي وجد ما يثير الشهوات لا شك انه يخفف وهو احظى كما يقولون عند الزوج وانظر للمرأة والله المستعان ثارت ثائرة الكفار - 00:39:10
يردد كلامهم ومقاصدهم واهدافهم معروفة. هذه البلاد التي فيها الختان للنساء يقل فيها الشر والفساد. رغم ما فيها من اباحية لكنه يقل يعني لو قدر ان مع هذه الاباحية ومع هذه الشرور والفتن ما وجد ختان صارت المسألة اعظم واعظم - 00:39:40
الختان هذا الختان يرد على المرء اذا عنده ارادة البعث ولذا يبعثون حفاة عراة يعني غير مختونين. كما بدأنا اول خلق نعيده. الختان والاستحداد يعني استعمال الحديد وهي الموسى في ازالة الشعر النابت حول - 00:40:10
شعر العانة يزال بالحلق. يحلق. بالحديدة الموسى هذا من سنن الفطرة. وقص الشارب وجاء الامر باحفاء الشام وجاء الامر باخذ الشارب. وجاء الامر بحلق الشارب كما في سنن النسائي وغيره. على - 00:40:50
على كل حال يبالغ في انهاكه. وان قال الامام مالك ان اخذه مثلى. على كل حال عندنا النصوص قص الشارب من الفطرة وجاء الامر باحفاءه واعفاء اللحية واكرام اللحية اكرموا - 00:41:20
اعفو اللحى وفروا اللحى. كان النبي عليه الصلاة والسلام كث اللحية يعرفون قراءته باظطراب لحيته وهم من خلفه ثم يأتي من يأتي تشريع اخذ ما زاد على القبضة ومعلوما انه اذا دخل - 00:41:40
المقص شيء ازاله مع التدريج. انتم ترون من بدأ باخذ ما زاد على قبض زاد على ذلك ثم بعد ذلك طالما ثم اخذ من الايسر الى ان تنتهي اللحية. مع النصوص الصريحة الصحيحة. التي - 00:42:00
تأمر باعفائها. واكرامها. وتوفيرها. وجاء في وصف عليه الصلاة والسلام انه كان كث اللحية. الذي يأخذ من اللحية بما زاد على القبضة ترى لحيته من خلفه لا يمكن ان ترى من خلفه. نعم ثبت عن ابن عمر انه في النسك يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة. لكن هذا فهمه - 00:42:20
لقوله جل وعلا محلقين وايش؟ ومقصرين لا تخافوا. هو فهم من هذه الاية ان من تلبس بنسك يلزمه ان يجمع بين الحلق والتقصير.

يلزمه ان يجمع بين الحلق والمحلق مقصرين. والحلق للرأس والتقصير من ايش؟ اذا حلق الرأس وش يبقى؟ ما يبقى الا اللحية. فكان يفعل - 00:42:50

هذا ويتأول هذه الاية. وذكر عن غيره من الصحابة لكن العبرة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جرأ المسلمون على حلق لحاهم الا بعد ان خالطوا الكفار - 00:43:20

لما استعمرت البلاد الاسلامية وايضا لما شاء عنده مثل هذا القول بالاخذ من اللحية في غزاد على القبضة لابد من تعذيبه او ترتيبها ولابد ان يخرج الاسلام الانسان المسلم بمظهر يليق به وش صار؟ المسلمون على - 00:43:40

مر العصور متوافرة. واول من بدأ بحلق اللحية طائفة ضالة قد تنتسب الى الاسلام وهي لا نصيب لها. قلندرية يقال لها ثم بعد ذلك اختلط الناس بالاستعمار صاروا قدوات الكفار المستعمرين صاروا قدوات في بلاد الاسلام صاروا يقلدون على هذا - 00:44:00

وساعد على ذلك نشر مثل هذا القول فدخل المقص واذا دخل المقص خلاص ما له حد حتى وجد من يدرس في الكلية الشرعية يرى ان القبضة نصبح. اصبع واحد والله المستعان. والاستحداد - 00:44:30

قصوا الشارب وتقليم الاظفار. الاظفار ما يكون على اطراف الاصابع من هذه المشبهة للغضاريف وهي تصلب كل ما زاد عمر لا سيما مع العمل والتعب فاطالتها مؤذية من هذه الحيثية ومن جهة انها يجتمع - 00:44:50

تحتها الاوساخ فمن الفطرة تقليم الاظفار ونتف الاباط الشعر الذي في الابط الشهر الذي ينبت في الابط فهذه من باب التنظيف تنتف ونتفها اولى من حلقها. كما ان حلق العانة واستحداد او لم نتفها. لان الاباء - 00:45:20

تنبعث منها روائح كريهة بسبب اجتماع العرق ونتفها يزيل هذه الامور من اصلها والاستعداد يبقي فيها ما يبقي من اصول الشعر مما يجتمع فيه الاوساخ حدد وقت هذه الامور قص الشارب تقديم الاظفار ونتفها - 00:45:50

على الا يزيد على اربعين يوما. على الا يزيد على اربعين يوما. لكن لو طالت قبل الاربعين قبل الاربعين طالت بحيث يجتمع فيها من الاوساخ ما يمنع من وصول الماء في الوضوء الى هذه الاماكن - 00:46:20

اه تعين اختها واه مثل الاستحداد ما يقوم من مقامه مما يزيل الشعر اه النور او ان يحويها. لكن ادهان معروفة. يدهن بها موضع وزار الشعر وحكمه حكم الاستحداد. نعم - 00:46:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة وقال سبحان الله نعم من باب باب الرسل الغسل من الجنابة الموجب للغسل والجنابة وما في حكمها آآ مما يكون سببا لخروج المني من مخرجه المعتاد - 00:47:10

بلذة يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو متلبس بالجنابة متلبس بجنابة مجمل الغسل قال ابو هريرة انخنست منه ان سللت خنس تأخر ولذا - 00:48:00

وجاء في في وصف الشيطان انه وسواس خناس يوسوس لمن غفل عن ذكر الله عز وجل ويخنس ويتأخر عمن يذكر الله عز وجل لست منه فذهبت الخنس لئلا يجالس النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:30

على غير طهارة وهو متصف بالحدث الاكبر. فاغتسل رفع الحدث ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت؟ اين كنت يا ابا هريرة؟ لماذا تخلفت؟ لماذا تأخرت؟ لماذا خنست؟ قال - 00:49:00

لكنت جنبا فكرهت ان اجالسك وهذا من احترام الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام لكن الجنب طاهر ليس بالنجس. طاهر من الخبث لكن غير طاهر من الحدث. لان الطهارة اما ان تكون عن خبث او تكون عن حدث - 00:49:20

فيمكن ان يقال ان الجنب طاهر غير طاهر. طاهر باعتبار انه ليس بنجس. والمسلم لا ينجس وهو ايضا غير طاهر يعني غير متطهر. متلبس بالحدث. فالجهة منفكة ما يقال وصفان - 00:49:50

متناقضان لا يمكن ان يطلقا على ذات واحدة في ان واحد. يمكن ان يطلق على ذات واحدة في ان واحد لان الجهة مفكة اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - 00:50:10

على غير طهارة. كلام صحيح. هو على غير طهارة. لانه محدث. محدث. فقال النبي عليه الصلاة والسلام سبحان الله تعجب ان المسلم

لا ينجس وجاء في قوله جل وعلا الا انما المشركون نجس. والمسلم لا ينجس. لا ينجس. و - 00:50:30
الكفار والمشركون نجس انما الموسيقون نجس. وهي نجاسة معنوية. عند جمهور اهل العلم وان حملها بعضهم على انها نجاسة حسية. والمسلم لا ينجس ولو تلبس بما يوجب والغسل فهذا دليل على طهارة الجنب طهارة سؤر اذا شرب من شيء طائر - 00:51:00
طهارة عرق الجنون يجالس واكل لا بأس. جميع تصرفاته صحيحة ولا يمنعه تمنعه جنابة الا من مزاولة ما يشترط له الغسل نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل يديه وتوضأه للصلاة - 00:51:30
ثم اغتسل ثم يخاطب بيده اشارة ثم غسل السائق وجسده وقال كنت اغتسل انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:52:00
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يعني اذا شرع في غسله من جنابة غسل يديه غسل يديه كما انه اذا اراد وشرع في الوضوء غسل يديه ثلاثا. وهنا يغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. قبل - 00:52:30
كذلك بعد ان يغسل يديه يغسل فرجه. وما لوثه غسل اليدين ثم الفرج وما تلوث ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة وضوءا كاملا وقد يؤخر غسل الرجلين الى ما بعد الغسل والانتقال. من المكان لا سيما اذا كان المكان - 00:53:00
غير نظيف. يعني محل الطين ونحوه. فينتقل منه الى مكان اخر فيغسل بعد ان يعمم بدنه بالماء. تقول كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة مقتضى ذلك انه يغسل رجليه. وجاء في بعض الروايات انه يؤخر غسل الرجلين. ولا يمنع ان يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:53:30
كاملا بما في ذلك غسل الرجلين ثم يغتسل يعمم بدنه بالماء ثم اذا خرج من المكان الملوث بالماء والطين يغسل رجليه. وبهذا تجتمع النصوص. ثم يغتسل ثم يغتسل ثم شرح هذا الغسل بان يخلل بيديه شعره يفيظ الماء على رأسه ثلاثا ثم - 00:54:00
ويغسل شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم يخلل بيديه شعره ليصل الماء الى اصول الشعر ليصل الماء الى اصول الشعر. تخليل بان يدخل الاصابع في هنا الشعر يتخلل فيصل الماء الى اصول هذا الشهر. وعلى هذا اذا وجد ما - 00:54:30
من وصول الماء الى الشعر من ما يوضع على الرأس من دهن حيث ينجو الماء عن الشعر ولا يصل الى اصوله يزال. اذا لبد على الرأس علاج مثلا له جرم يمنع من وصول الماء اليه او حنة او ما اشبه ذلك يزال. يخلل بيديه - 00:55:00
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ عليه الماء ثلاث مرات افاظ الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ثم غسل سائر جسده. الغسل المجزئ تعميم البدن بالماء - 00:55:30
على اي وجه يكون اذا عمم البدن بالماء ارتفعت الجاه لكن السنة ان يفعل هكذا يغسل يغسل فرجه وما لوثه يخلل شعره بيديه يفيض على رأسه ثلاثا يغسل شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا هذا غسل كامل. وكانت تقول - 00:55:50
وصل سائر بالجسد ثم غسل سائر جسده يعني الباقي والسائر هو الباقي. السائر هو الباقي. باقي الجسد وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انواء واحد نغترف منه جميعا كنت اغتسل - 00:56:20
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انا هذه جيء بها للفصل بين الظمير المرفوع وما عليه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فدل على انه لا مانع من ان يغتسل الرجل - 00:56:40
رجل المرأة جميعا يغترفان جميعا تغرب منه ويغرف وكان كثيرا ما يقول دعي لي وكثيرا ما تقول دع لي تختلف ايديهما في الاناء تختلف ايديهما في الاناء. وجاء النهي عن ان تغتسل المرأة - 00:57:00
بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة النهي عن ان ان تغتسل المرأة بفضل الرجل العكس لكن ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل وتوضأ بفظل واغتسل مع عائشة وكان الرجال والنساء يتوضأون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جميعا فلا مانع - 00:57:20
انا من اتوضأ الرجل للمرأة والمرأة بفضل الرجل. والحديث الذي ذكر فيه كلام لاهل العلم. واصلح منه اصح ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لفضل بعض نسائه. نغترف منه جميعا تختلف ايديهم فيه. حتى يقول دع - 00:57:50
اتركي لي وتقول دع لي يعني اتركني. نعم. صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وغسل وجهه وغسل وجهه على رأسهما

ولدها ولم يردها فلم فجعل عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي عليه الصلاة - 00:58:10
والسلام انها قالت بضاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامهات المؤمنين اعرف الناس الامور الخاصة من النبي عليه الصلاة والسلام. قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء جنابة. يعني الماء - 00:59:10
الذي يغتسل منه عن الجنابة وغيرها. الماء الذي يتوضأ به وضوء الماء الذي يغتسل به وظوء المقصود انهما وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة. وجاء بدون شك انه غسل يديه ثلاثا. مرتين او - 00:59:30
ثم غسل فرجه نعم لابد من غسل ما على الفرج مما تلوث بسبب سواء كانت من احتلام او من زوجة. ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالحائط. نعم بالارظ او بالحائط من اجل ان تتنظف فرجها بالارض فركها الحائط. وكذا لو استنجى - 01:00:00
من غير جنابة من بول او غائط يضرب بيده على الارض يمسح بها الارض لتزول آآ ليزول الاثر ثم ظرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا. مرتين او ثلاثا على الشك. ثم تمضمض - 01:00:30
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم فاض الماء على رأسه يعني توضأ وضوءا غير كامل. توضأ غسل وجهه وذراعيه يعني بعد ان تمضمض واستنشق غسل وجهه وذراعيه ثم افاضل الماء على رأسه وهنا لم يذكر مسح الرأس فانما اخر - 01:00:50
غسل الرجلين وتقدم البحث فيه. ثم افاض على رأسه ثم غسل سائر جسده. غسل باقي الجسد ثم تنحى يعني انتقل من مكانه الذي هو فيه انتقل اما لما في الارض - 01:01:20
من اوساخ تسببت عن اختلاط الماء بالتراب اي تصور ان اماكن الغسل عندهم مبلطة فيها ما يمنع من الاختلاط المائي بغيره لا ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة من دين. لكي يمسح اثر الغسل. فلم يردها - 01:01:40
فجعل ينفذ الماء بيديه. لم يردها. ما استعمل المنديل عليه الصلاة والسلام هنا لان من توظأ ومثله من اغتسل تخرج ذنوبه مع الماء او مع اخر قطر الماء. ولذا ينبغي الا يحرص الانسان على التمسيح الا اذا كان هناك حاجة. يعني اذا كان الجو بارد - 01:02:10
يتمندم لا بأس. لكن اذا كان الجو طيب وحار يترك الماء لتخرج ذنوبه مع الماء او مع اخر قطر الماء جعل ينفث الماء بيديه انف والديه لينزل منها الماء الله المستعان نعم. وعن عبدالله بن عمران رضي الله عنه رضي الله عنه. قال يا رسول الله اينفض احدكم - 01:02:40
قال نعم اذا جرى احدهم فلينظر. عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد يعني اينام؟ احدنا وهو جنب متلبس بالجنابة - 01:03:10
قال نعم اذا توضأ احدكم فليركع الاصل ان يغتسل ليبرأ من عهدة هذا الواجب يسارع الى ابراء ذمته لانه ما يدري ما يطرأ عليه. وهو ايضا البيت الذي فيه جنب جاء الخبر انه لا تدخله الملائكة فعلى الانسان ان يحرص على دخول الملائكة - 01:03:30
بيته ان لم يستطع او عجز او كسل عن الغسل لرفع هذا الحدث يتوضأ وايضا الوضوء على سبيل الاستحباب عند جماهير اهل العلم. فيرقد احدنا ينام احدنا وهو جنبه يسأله النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم ينام احدكم الرجوع ولا يلزم ان يغتسل لكن ان خف - 01:04:00
هذه الجنابة ولو بالوضوء كان اولى. نعم. وعن موسى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 01:04:30
وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت مقدمة بين يدي سؤالها ان السؤال مما يستحي منه غالبا تستحي منه النساء فقدمت بين يديها مقدمة قالت ان الله لا يستحيي من الحق لا يستحيي بيئين - 01:05:00
هذه مقدمة بين يدي السؤال الذي نستحيا منه. ان الله لا يستحيي من الحق يا عيني. فاذا دخل على الفعل يستحيي كازم حدث احدى الياءين. فجاء في الحديث الصحيح اذا لم تسبحي لم تستحي بياء واحدة. اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 01:05:30
باعتبار ان الكلمة فيها ياء فيها ياءين. لكن لو كانت ياء واحدة لحذفت مع الجازم فقيل اذا لم تستح فاصنع ما شئت. وفي التنزيل ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما - 01:06:00

وهنا قدمت بهذه المقدمة لكي تدخل الى السؤال الذي تريده هكذا ينبغي ان يكون الادب في الالفاظ التي قد يكون في التعبير عنها بصراحة شيء مما منه لا سيما النسا اللاتي ينبغي ان تصفن بالحياء نعم الذي لا يمنع - 01:06:20
من التفقه في الدين لكن لا ينبغي للاسترسال ايضا في الكلام الفاحش البذي ولا من الرجال لكن النساء قد آآ يكون الامر بالنسبة لهن اعظم. واما الرجال لا ينبغي ان يتفوهوا بالكلمات - 01:06:50
الفاحشة البذيئة جرت عادة الشرع الكناية عن بعض الالفاظ التي يستحي من ذكرها لكن اذا لم يكن هناك مفر من ذكرها وترتب عليها بعينها حكم شرعي لابد ان تذكر. ولو كانت - 01:07:10
ما يستحي منه ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اله يحتلم؟ هل على المرأة من غسل الاله يحترم اذا رأت في منامها انها تجامع الرجل اذا احتلم يغتسل - 01:07:30
لكن هل المرأة مثل الرجل تغتسل؟ قال نعم. اذا هي رأت ما علق الوجوب برؤية ما على هذا لو رأى الشخص او رأت المرأة انها يحصل لها شيء من ذلك في النوم ولا رأت ما ولا اثر لذلك - 01:07:50
فانه لا يلزمها الغسل. لا يلزمها الغسل. فالغسل معلق برؤية الماء في الحديث الماء من الماء. حديث صحيح الماء من الماء. وان كان بعضهم يرى ان هذا حديث منسوخ لكن - 01:08:10
ان امكن حمله على حالة الجنابة فهو صحيح. وان كان المقصود به بجميع الاحوال انه لا غسل الا مع خروج الماء فلا. والحديث الصحيح جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل - 01:08:30
ولو لم ينزل. وحديث الماء من الماء كما قال الترمذي منسوخ. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت تعلق وجوب الغسل على رؤية الماء. النساء كما هو معلوم شقائق الرجال فما - 01:08:50
الرجل وجب على المرأة الا بما خصه الدليل - 01:09:10